باب

اللَّقيطُ: طِفلٌ لا يُعرَفُ نَسَبُه ولا رِقُّه، نُبِذَ أو ضَلَّ، إلى سِنِّ التمييزِ. وعند الأكثَر، إلى البلوغِ.

والتِقاطُه فَرضُ كِفايةٍ. وينفق عليه مما معه، وإلا، فمِن بيتِ المالِ،

شرح منصور

(**اللَّقيط**) فعيل بمعنى مفعول، كجريح وطريح. و[1] شرعاً: (**طفل لا يُعرَف نسبُه ولا رِقُّه، نُبذ**) بالبناء للمجهول، أي: طرح في شارع أو غيره، (**أو ضَلَّ**) الطريقَ، ما بين ولادته (**إلى سنِّ التمييزِ**) فقط، على الصحيح. قاله في «الإنصاف»[2]. (**وعند الأكثر، إلى البلوغ**) قال في «الفائق»: وهو المشهور[2]. قال الزركشي: هذا المذهب[3]. فإن نُبذ أو ضل معروفُ النسب أو الرق، فأخذه من يعرفه أو غيرُه، فليس بلقيط.

(**والتقاطُه فرضُ كفايةٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. ولأنَّ فيه إحياءُ نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه[4] من نحو غَرَقٍ. فإن تركه جميعُ من رآه، أثِموا. (**ويُنفق عليه**) أي: اللقيطِ (**مما معه**) إن كان؛ لوجوب نفقته في ماله، وما معه، فهو ماله، كما يأتي، (**وإلا**) يكن معه شيءٌ، (**فـ**) يُنفق عليه (**من بيتِ المال**) لما روى سعيد عن سنين[5] أبي جميلة قال: وجدت ملقوطاً، فأتيت به عمر، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنَّه رجلٌ صالحٌ، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: فاذهب،

---

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٨٠.

(٣) شرح الزركشي ٤/٣٥١.

(٤) في الأصل: «وأنجاه».

(٥) في (س): «سفيان».

وسنين، هو: أبو جميلة السلمي، ويقال:الضمري. حج مع النبي ﷺ حجة الوداع. روى له أبو داود والنسائي. «تهذيب الكمال» ١٣/١٦٧.

منتهى الإرادات

فإن تَعذَّرَ اقترَضَ عليه حاكمٌ. فإن تعذَّرَ، فعلى مَن عَلِم حالَه، ولا يَرجعُ، فهي فَرضُ كفايةٍ.

ويُحكمُ بإسلامِه وحُرِّيَّتِه، .....

شرح منصور

فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقتُه. وفي لفظ: علينا رضاعُه[1].

(**فإن تعذَّر**) أخذ نفقته من بيت المال، ككون[2] البلد ليس له بيت مال، أو به[3] ولا مال به، ونحوه، (**اقترَض عليه**) أي: على بيت المال (**حاكمٌ**) وظاهره: ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنَّه أمكن الإنفاق عليه بلا مِنَّة تلحقه، أشبه أخذَها من بيت المال. وإن اقترض الحاكم ما أُنفق عليه، ثم بان رقيقاً، أو له أبٌ موسرٌ، رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد، وُفِّي من بيت المال. (**فإن تعذَّرَ**) الاقتراض عليه أو الأخذ منه؛ لنحو منع مع وجود المال[4] فيه، (**فعلى من عَلِم حالَه**) الإنفاقُ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ولما في ترك الإنفاقِ عليه من هلاكه، وحفظُه عنه واجبٌ، كإنقاذه[5] من الغرق. (**ولا يَرجع**) من أنفق بما أنفقه؛ لوجوبه عليه، (**فهي**) أي: النفقةُ على من علم به (**فرضُ كفايةٍ**) ونصَّ أحمد: أنَّه يرجع بما أنفقه على بيت المال. ذكره في «القواعد»[6]. وقال الناظم: إن نوى الرجوعَ واستأذن الحاكمَ، رجع على الطفل بعد الرشد، وإلا رجع على بيت المال.

(**ويُحكم بإسلامه**) أي: اللَّقِيط إن وُجد بدار الإسلام، فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونُه منه؛ لظاهر الدار، وتغليباً للإسلام، فإنَّه يَعلو ولا يُعلى عليه. (**و**) يُحكم بـ (**حريَّته**) لأنَّها الأصلُ في الآدميين، فإنَّ الله خلق آدم وذريَّته

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) في (س) و (م): «الكون».

(٣) في (م): «بد».

(٤) في (س): «الملك».

(٥) في (م): «كإنقاذ».

(٦) لابن رجب ص ١٣٨.

إلا أن يُوجدَ في بلدِ أهلِ حربٍ، ولا مُسلمَ فيه، أو فيه مُسلمٌ، كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رَقيقٌ. وإن كثُرَ المسلمونَ، فمسلمٌ. أو في بلدِ إسلامٍ ـ كُلُّ أهلِه ذِمَّةٌ ـ فكافرٌ، وإن كان بها مُسلمٌ، يمكنُ كَونُه منهُ، فَمسلمٌ.

وإن لم يَبلُغ من قُلنا بكُفرِه تَبعاً للدارِ، حتى صارت دارَ إسلامٍ، فمُسلمٌ.

وما وُجِدَ معهُ، من فِراشٍ تحتَه، وثيابٍ، .....

أحراراً، والرِّقُّ لعارض، و[1] الأصلُ عدمُه.

(إلا أن يُوجد) اللقيطُ **(في بلدِ أهلِ حربٍ، ولا مسلمَ فيه، أو فيه مسلمٌ، كتاجرٍ و أسيرٍ، فـ)** ـهو **(كافرٌ رقيقٌ)** لأنَّ الدارَ لهم، وإذا لم يكن فيها مسلم، كان أهلها منهم، وإن كان فيها نحوُ تاجرٍ وأسيرٍ، غُلِّب حكم الأكثر؛ لأنَّ[2] الدار لهم. **(وإن كثُر المسلمون)** بدار حرب، **(فـ)** ـلقيطها **(مسلمٌ)** تغليباً للإسلام. **(أو)** إلا أن يُوجد اللقيطُ **(في بلدِ إسلامٍ، كُلُّ أهلِه)** أهلُ **(ذمةٍ، فـ)** ـهو **(كافرٌ)** لأنَّه لا مسلمَ بها يُحتمل كونُه منه، وتغليبُ الإسلام إنما يكون مع الاحتمال. **(و إن كان بها)** أي: بلاد إسلام كلُّ أهله[3] ذمة **(مسلمٌ يمكن كونُه)** أي: اللقيطِ **(منه)** أي: المسلم، **(فـ)** اللقيطُ **(مسلمٌ)** تغليباً للإسلام، ولظاهر الدار.

(وإن لم يَبلغ مَن) أي: لقيطٌ **(قُلنا بكفره تبعاً للدار)** أي: دار الكفر، وهو مَن وُجد في بلد أهلِ حربٍ لامسلمَ به، أو به نحوُ تاجرٍ وأسيرٍ، **(حتى صارت دارَ إسلامٍ، فـ)** ـهو **(مسلمٌ)** تبعاً للدار.

(وما وُجد معه)/ أي: اللقيطِ **(من فراشٍ تحته، و)** من **(ثيابٍ)** عليه أو فوقه، ٢٩٥/٢

---

(١) ليست في الأصل و (م).

(٢) في (س) و (م): «الكون».

(٣) في (م): «أهل».

منتهى الإرادات

أو مَالٍ في جَيبِه، أو تحتَ فراشِه، أو مَدفُوناً تحتَه طَرِيًّا، أو مطروحاً قَريباً منه، أو حَيوان مَشدود بثيابِه، فَلَه.

والأَوْلى بحضانَتِه واجِدُه، إن كان أميناً، عَدلاً ـ ولو ظاهراً ـ حُرًّا،

شرح منصور

(أو مالٍ في جيبه، أو تحت فراشه، أو) وُجد (مدفوناً تحته) دفناً (طريًّا) بأن تجدَّد حفرُه، (أو) وُجد (مطروحاً قريباً منه، أو) وُجد (حيوانٌ مشدودٌ بثيابه) أو وُجد اللقيطُ مشدوداً على دابَّة أو في سرير أو صندوق، (فـ)ـهو (له) لأنَّ الطفل يَملك ملكاً صحيحاً، فله يد صحيحةٌ كالبالغ، فيُحكم بثبوت ملكه على ما معه؛ لثبوت يده عليه. وكذا لو كان مجعولاً في دار أو خيمة، تكون له، على ما في «المغني»[1] و «الكافي»[2] و «الشرح»[3]، «وشرح ابن رزين» وغيرِهم، خلافاً لظاهر كلام المجد وجماعة. فإن وجد مدفوناً تحته غير طري، أو مدفوناً بعيداً عنه، لم يكن له؛ اعتماداً على القرينة، ومالَيس محكوماً به[4] له، فَلُقَطة.

(والأولى بحضانتِه) أي: اللقيط (واجدُه إن كان أميناً عدلاً) لما سبق عن عمر[5]، ولسبقه إليه، فكان أولى به، (ولو) أنَّه عدل (ظاهراً) كولاية النكاح والشهادة فيه، وأكثر الأحكام. (حرًّا) تامَّ الحرية؛ لأنَّ منافعَ القنِّ، والمدبَّرِ والمعلَّقِ عِتقه بصفة، وأمِّ الولد، مستحقَّةٌ لسيده، فلا يُذهبها في غير نفعه إلا بإذنه. [6]وكذا المكاتَب ليس له التبرُّعُ بمنافعه إلا بإذن سيده[6]. وكذا المبعَّض لا يتمكن من استكمال الحضانة. فإن أذن السيد[7] لرقيقه، أقر بيده؛ لأنه يصير [8]كأن السيد[8] التقطهُ واستعان برقيقه في حضانته. قال ابن عقيل: إن أذن له

---

(١) ٣٥٦/٨.

(٢) ٤٦٦/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٨/١٦.

(٤) ليست في (س).

(٥) حديث سنين ص ٣١٢.

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) في (م): «السيد».

(٨-٨) في (س): «كالسيد».

مُكَلَّفاً، رَشيداً. ولهُ حِفظُ مالِه، والإنفاقُ عليه منه، وقَبولُ هِبةٍ، ووصيةٍ له بغير حُكمِ حاكمٍ.

ويصحُّ التقاطُ قِنٍّ لم يوجدْ غيرُه، وذِميٍّ لذِميٍّ.

السيد، لم يكن له الرجوع بعد ذلك، وصار كما لو التقطه.

(**مُكلَّفاً**) لأنَّ غيرَ المكلَّف لا يلي أمر نفسه، (١فعلى غيره أولى١). (**رشيداً**) فلا يُقرُّ مع سفيه؛ لأنَّه لا ولاية له على نفسه، (٢فعلى غيره أولى٢). ويجوز لمن لا يُقرُّ بيده التقاطه؛ لأنَّ أخذَه قربةٌ، فلا تختصُّ بواحد دون آخر، وعدمُ إقراره بيده دواماً لايمنع أخذَه ابتداء، إلا الرقيق، فليس له التقاطُه إلا بإذن سيده، إلا أن لا يَعلم به سِواهُ[٣]، فعليه التقاطُه؛ لتخليصه من الهلاك، كالغرق. (**وله**) أي: لواجده المتَّصف بما تقدم، (**حفظُ مالِه**) أي: اللقيطِ بلا حُكمِ حاكمٍ؛ لأنَّه وليُّه؛ لقول عمر: لك ولاؤه[٤]. ولأنَّه أولى بحضانته، لا من أجل قرابته منه، أشبهَ الحاكمَ. (و) له (**الإنفاقُ عليه**) أي: اللقيط، (**منه**) أي: من ماله بلا حكم حاكم؛ لولايته عليه كالوصي، ولأنَّه من الأمر بالمعروف، والأولى بإذنه؛ احتياطاً، بخلاف من غاب وله وديعة أو نحوها وأولاد، فلا يُنفق عليهم منها إلا بإذن حاكم. ويُنفق على اللَّقيط واجِدُه بالمعروف، كولي اليتيم، فإن بلغ واختلفا في قدر ماأُنفق أو في التفريط في الإنفاق، فقول مُنفق؛ لأنَّه أمين. (و) له (**قَبُول هبةٍ ووصيةٍ له**) أي: اللقيط (**بغير حُكمِ حاكمٍ**) لولايته عليه، كولي اليتيم.

(**ويصحُّ**) أي: يجوز (**التقاطُ قنٍّ لم يوجد غيرُه**) بل يجب، وتقدم توضيحه. (و) يصحُّ التقاط (**ذميٍّ لذميٍّ**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣].

(١-١) في (س) و (م): «فغيره أولى».

(٢-٢) في (س): «فغيره أولى».

(٣) في (س): «مولاه».

(٤) تقدم ص ٣١٢.

ويُقَرُّ بيدِ مَـن بالبادِيـةِ مُقيمـاً في حِلَّـةٍ، أو يُريـدُ نقلـه إلى الحَضَـرِ، لا بَدَويًّا ينتقِلُ في المواضِعِ، أو مَـن وَجـدَه في الحضَـر، فـأرادَ نقلـه إلى البادية، أو مع فِسقِه أو رِقِّه أو كُفرِه، واللَّقيطُ مسلِم.

وإن التقطَه في الحضَرِ مَن يُريدُ النُّقلةَ إلى بلدٍ آخرَ، أو قريةٍ، أو من حِلَّةٍ إلى حِلَّةٍ، لـم يُقَرَّ بيَدِه، ما لـم يكـنِ المحـلُّ الـذي كـان بـه وبيئـاً، كغَوْرٍ بيسانَ، وَنحوِهِ.

(**ويُقَرُّ**) لقيط (**بيـدِ مَـن**) التقطَـه (**بالباديـة مُقيمـاً في حِلَّـةٍ**) بكسـر الحـاء المهملـة، أي: بيـوت مجتمعـة للاستيطان بهـا؛ لأنَّهـا كالقريـة، فـإنَّ أهلَهـا لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ. (**أو**) لم يكن في حِلَّة لكنَّه (**يُريد نقلَـه**) أي: اللقيطِ (**إلى الحضَر**) لأنَّه يَنقلُـه مـن أرضِ البـؤس والشـقاءِ إلى أرض الرفاهيـة والدِّين. و (**لا**) يُقَرُّ بيد ملتقطِه إن كـان (**بدويًّـا ينتقـل في المواضـع**) لأنَّ فيـه إتعاباً للَّقيط، فيؤخذ منه ويدفع لمن بقرية[1]؛ لأنَّه أَخـفُّ عليـه. (**أو**) أي: ولا يُقَرُّ بيدِ (**مَن وَجده في الحَضَر،/ فأراد نقلَه إلى البادية**) لأنَّ مَقامـه في الحضَـر ٢٩٦/٢
أصلحُ له في دينه ودنياه، وبقاؤه فيه أَرجى لكشف نَسَبه وظهُـور أهلـه، فـإنَّ الظاهرَ: حيث وجده به أنَّه ولد فيه. (**أو**) أي: ولا يُقَرُّ بيد واجِده (**مع فسـقه أو رقِّه أو كفره، واللقيطُ مسـلم**) لعـدم أهليتـه لحضانتـه. فـإن كـان اللَّقيـط كافراً، أُقرَّ بيدِ واجِدِه الكافر، وتقدم.

(**وإن**) كان (**التقطه في الحضَر من يُريد النقلـةَ إلى بلـد آخـر، أو**) إلى (**قريـة، أو**) التقطه من يريد النُّقلة (**من حِلَّة إلى حِلَّة، لم يُقَرَّ بيده**) لأنَّ بقاءه في بلـده أو قريته أو حِلَّته أرجى لكشف نسبه، أشبه ما لو أراد النُّقلة بـه إلى البادية، (**مـا لم يكن المحلُّ الذي كان**) أي: وُجد (**به وبيئًا**) أي: وَخيماً، (**كغَوْرِبيسانَ**) بكسـر البـاء الموحـدة وبعـدها يـاء مثناة تحتية ثم سين مهملـة: موضـع بالشام. (**ونحوه**)

---

(١) في (س): «يقر بيده» : و (م) «يقر به» .

منتهى الإرادات

ويُقَدَّمُ مُوسِرٌ ومُقيمٌ ـ من مُلتَقطيْنِ ـ على ضِدِّهما، فإن استَوَيا، أُقرِعَ. وإن اختَلفا في الملتَقطِ منهما، قُدِّمَ من له بيِّنةٌ، فإن عَدِمَاها، قُدِّمَ ذو اليدِ بيمينِه. فإن كان بِيَدَيهما، أُقرِعَ. .....

شرح منصور

كالجُحفة بأرض الحجاز، فيُقَرُّ اللَّقيطُ بيد من أراد النُّقلة عنها إلى بلدٍ لا وباء فيها، أو دونها في الوباء؛ لتعيُّن المصلحة في النقل. وفي «الترغيب» و «التلخيص»: متى وجده في فضاءٍ خالٍ، فله نقلُه إلى حيث شاء[1].

(**ويُقَدَّم موسرٌ ومقيمٌ، من ملتقطين**) للَّقيط معاً (**على ضدهما**) فيقدم موسرٌ على معسر؛ لأنَّه أحظُّ[2]، ومقيمٌ على مسافر؛ لأنَّه أرفق به. (**فإن استويا**) بأن لم يتَّصف أحدهما بما يكون به أولى من الآخر، (**أُقرع**) بينهما إن تشاحَّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]. ولأنَّه لا يمكن كونُه عندهما في حال واحدة. وإن تهايآه؛ بأن جُعل عند كل واحد يوماً فأكثر، أضرَّ بالطفل؛ لاختلاف الأغذية والأُنس والإلْف[3]، ودَفْعُه إلى أحدهما دون الآخرِ تَحَكُّمٌ؛ لتساوي حقِّهما، فتعيَّن الإقراعُ بينهما، ولا تُرجَّح المرأةُ في الالتقاط، بخلاف حضانة ولدها. وإن رضي أحدُهما[4] بإسقاط حقِّه وتسليم اللَّقيط للآخر، جاز. (**وإن اختلفا**) أي: المتنازعان (**في الملتقط منهما، قُدِّم**) به منهما (**مَن له بيِّنة**) لثبوت حقِّه بها[5]. (**فإن عَدِمَاها**) أي: البينة، وهو بيد أحدهما، (**قُدِّم ذو اليد**) لأنَّها دليلُ استحقاقِ الإمساكِ (**بيمينه**) لاحتمالِ صدقِ الآخرِ. (**فإن كان**) اللَّقيط (**بيديهما**) ولا بيِّنةَ، (**أُقرع**) بينهما؛ لاستوائهما في السبب وعدم المرجح،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٩٨.

(٢) في (م): «أحفظ».

(٣) في (م): «الإلفة».

(٤) في (س): «عنهما».

(٥) في الأصل: «به».

فَمن قَرَعَ، سُلِّمَ إليه مع يمينِه.

وإن لـم يكن لهما يدٌ، فَوَصفَه أحدُهما بعلامةٍ مستورَةٍ في جَسَدِه، قُدِّمَ. وإنْ وَصَفاهُ، أُقرِعَ. وإلا سَلَّمه الحـاكمُ إلى مـن يَـرى منهمـا، أو من غيرِهما. .....

(**فمن قَرَع، سُلِّم إليه مع يمينه**) لما تقدم. وإن كان لكلٍّ منهمـا بيِّنـةٌ وأرِّختـا، قُدِّم أسبقهما تاريخاً. فإن اتحدتـا[1] تاريخـاً، أو أطلقتَـا أو أُرخـت إحداهمـا[2] وأُطلقت الأُخرى، فكما لو عَدماها.

(**وإن لم تكن لهما**) أي: لمن عُدمت بينتاهما أو تعارضتا (**يدٌ**) علـى اللَّقيط، (**فوصفَه أحدُهما بعلامةٍ مستورةٍ[3] في جسده**) كقوله: في ظهره، أو بطنه، أو كَتفه أو فخذه، شامةٌ، أو أثرُ جرحٍ أو نارٍ أو نحوه، فيكشف فيوجد كما ذكر، (**قُدِّم**) واصف[4] به؛ لأنَّه نوعٌ من اللقطة، أشبهَ لُقطةَ المال، ولأنَّه يدل علـى سبق يده. (**وإن وصفاه**) أي: اللقيط، (**أُقرع**) بينهما؛ لأنَّه لا مرجِّح غيرها. (**وإلا**) يكـن لواحد منهمـا بيِّنـةٌ ولا يدٌ ولا وصفٌ، (**سلَّمه الحاكمُ إلى من يرى منهما، أو من غيرِهما**) لأنَّه لا حقَّ لهما فيه، ولا مهايأة، ولا تخييرَ للصبيِّ. وإن رأى اثنان معـاً لقيطـاً أو لُقطـةً، فسبق أحدُهمـا فـأخذه أو وضع يده عليه، فهو أحقُّ به. وإن رآه أحدُهما قبل الآخر[5]، [6] فسبق إلى أخـذه الآخر[6] فالسابق/ إلى الأخذ أحـقُّ؛ لأنَّ الالتقـاط هـو[7] الأخـذ لا الرؤيـة. وإن قـال أحدُهمـا لصاحبـه: نـاولني، فأخـذه الآخـر، فـإن نوى به[8] أخذه لنفسه، فهو ٢٩٧/٢

---

(١) في الأصل و (س): «اتحدا» .

(٢) في الأصل و (س): «أحدهما» .

(٣) في (م): «مسطورة» .

(٤) في (م): «واصفه» .

(٥) في (م): «الآخرة» .

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) ليست في (س) و (م).

ومن أسقَطَ حَقَّهُ، سَقَطَ.

فصل

وميراثُه ودِيَتُه ـ إن قُتِلَ ـ لبيتِ المالِ. ويُخيَّرُ الإمامُ في عمدٍ، بين أخذها والقصاص.

أحق به، كما لو لم يأمره الآخر، وإن نوى المناولة، فهو للآمر؛ لفعله ذلك بنيَّة النيابة عنه إن صحَّت الوكالةُ في الالتقاط.

(**ومن أسقط حقَّه**) من مختلفين في اللقيط، (**سَقَط**) كسائر الحقوق. وإن ادَّعى أحدُهما أنّ الآخرَ أخذه منه قهراً وسأل[1] يمينه، ففي «الفروع»[2]: يتوجَّه يمينه. وفي «المنتخب»: لا، كطلاق[3].

(**وميراثُهُ**) أي: اللقيط (**وديتُه، إن قتل، لبيت المال**) إن لم يكن له وارثٌ، كغير اللَّقيط. فإن كان له زوجةٌ، فلها الربع، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنتٌ، أو ذو رَحِمٍ كبنت بنت، أخذ الجميعَ ولا يرثه ملتقطه؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»[4]، وحديثِ واثلةَ بنِ الأَسْقَع مرفوعاً: «المرأة تَحُوزُ ثلاثةَ مواريث؛ عتيقَها، ولقيطَها، وولدها الذي لا عَنَتْ عليه». أخرجه أبو داود والترمذي[5] وحسنه. قال ابن المنذر: لا يثبت[6].

(**ويُخيَّر الإمامُ في**) قتل (**عمدٍ بين أخذها**) أي: دية اللَّقيط، (**و**) بين (**القصاصِ**) نصًّا، فيفعل ما يراه أصلح؛ لحديث: «السلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»[7]. والدية لبيت المال، كالخطأ.

---

(١) في (م): «سأله».

(٢) ٤/٥٧٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٠٧.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦) و (٢٥٦٣)، من حديث عائشة.

(٥) أبو داود (٢٩٠٦)، الترمذي (٢١١٥).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣١٠.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، من حديث عائشة.

منتهى الإرادات

وإن قُطعَ طَرَفُه عمداً، انتُظِر بُلُوغُه ورُشدُه، إلا أن يكون فقيراً، فيلزمُ الإمامَ العفوُ على ما يُنفَقُ عليه.

وإن ادَّعى جَانٍ عليه، أو قَاذِفُه رِقَّهُ، وكَذَّبهُ لقيطٌ بالغٌ، فقولُه.

شرح منصور

(**وإن قُطع طرفُه**) أي: اللقيطِ، وهو صغيرٌ أو مجنونٌ حالَ قطعٍ، (**عمداً، انتُظِر بلوغُه ورُشدُه**) ليقتصَّ أو يَعفو؛ لأنَّه المستحِقُّ للاستيفاء، ولا يصلح له، فانتظرت أهليتُه. ويحبس الجاني إلى أن يصير اللقيطُ أهلاً، (**إلا أن يكون**) اللقيطُ (**فقيراً، فيلزم الإمامَ العفوُ على ما يُنفَقُ عليه**) منه من المال، بحيث يكون فيه حظٌّ لِلّقيط، وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً، وهو المذهب. قاله في «شرحه»[1]، وصححه في «الإنصاف»[2]. ويأتي في باب استيفاء القصاص: وليس لوليِّ الصغير العفوُ على مال، بخلاف وليِّ المجنون. وجزم به في «المغني»[3] و «الشرح»[4] هنا. وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة» ، وغيرِهم.

(**وإن ادَّعى جانٍ عليه**) أي: اللقيطِ، جنايةً تُوجب القصاصَ أو المال، رقَّه. (**أو**) ادَّعى (**قاذفُه**[5] **رقَّه، وكذَّبه لقيطٌ بالغٌ، فـ**) ـالقولُ (**قولُه**) لأنَّه محكومٌ بحريَّته، فقولُه موافقٌ للظاهر؛ بدليل أنَّه لو قذف محصناً، وجب عليه حدُّ الحرِّ، ولِلَقيطٍ إذا بلغ طلبُ حدِّ القذف، واستيفاء القصاص من الجاني، وإن كان حرًّا. وإن صدَّقه لقيطٌ بالغٌ على رقِّه، لم يجب سوى ما يجب بقذفِ رقيقٍ، أو[6] الجناية عليه. وإن كان اللَّقيطُ قاذفاً، فادَّعى أنَّه عبدٌ؛ ليجب[7] عليه ما يجب على العبد، لم يقبل منه؛ لأنَّه خلافُ الظاهر.

---

(١) معونة أولي النهى ٥/٧٠٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣١٣.

(٣) ١١/٥٩٣-٥٩٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣١١-٣١٢.

(٥) في الأصل: «قاذف» .

(٦) في الأصل: «و» .

(٧) في الأصل: «يجب» .

وإن ادَّعى أجنبيٌّ رقَّه ـ وهو بيدِه ـ صُدِّقَ بيَمينِه، ويَثبتُ نَسبُه مع رقِّه، وإلا فشهدتْ له بيِّنةٌ بيدٍ، وحَلفَ أنه مِلْكُه، أو بملكٍ، أو أنَّ أمَتَه ولدته في مِلكِه، حُكِمَ له به.

(**وإن ادَّعى أجنبيٌّ**) أي: غيرُ واجِده (**رقَّه**) أي: اللقيطِ، (**وهو بيده**) أي: المدعي رقَّه، (**صُدِّقَ**) المدعي؛ بدلالة اليد على ملكه[1]، (**بيمينه**) لإمكان عدم المِلك حيث كان اللقيطُ دون التمييز أو مجنوناً. [2]ثم إن بلغ وقال[2]: أنا حرٌّ، لم يقبل. قاله الحارثي[3]. وأما إن كان بالغاً حين الدعوى أو مميزاً، وقال: أنا حرٌّ، فإنَّه يُخلَّى سبيلُه إلا أن تقوم بيِّنةٌ برقِّه. (**ويَثبت نسبُه**) أي: اللقيط إذا ادَّعاه (**مع**) بقاءِ (**رقِّه**) لسيده ولو مع بيِّنةٍ بنسبِهِ. قال في «الترغيب» وغيره[3]: إلا أن يكون مدَّعيه امرأةً حرَّةً، فتثبت حريَّته. فإن ادَّعى ملتقطُه رقَّه، أو ادَّعاه أجنبيٌّ، وليس بيده، لم يُصدق؛ لأنَّها تخالف الظاهر، بخلاف دعوى النسب؛ لأنَّ دعواه يثبت/ بها حقُّ اللَّقيط، ودعوى الرقِّ يثبت بها حقٌّ عليه، فلم تُقبل بمجردها، كرق غير اللَّقيط. (**وإلا**) يكن اللقيطُ بيد الأجنبيِّ المدعي لرقِّه، (**فشهدتْ له بيِّنةٌ بيدٍ**) بأن قالا: نشهد أنَّه كان بيده، حُكم له باليد، (**وحلف أنه**[4]) أي: اللقيطَ (**ملكُه**) حُكم له به؛ لأنَّ اليد دليلُ المِلك، فقُبِل قوله فيه. (**أو**) شهدت له بيِّنةٌ (**بملكٍ**) بأن شهدا[5] أنَّه مِلكُه، أو جارٌ في ملكه، أو أنَّه عبدُه، أو رقيقُه، أو قنُّه[6]، حُكم له به، وإن لم يَذكرا سببَ الملك، كما لو شهدا بملك دارٍ أو ثوبٍ، (**أو**) شهدت له بيِّنةٌ (**أنَّ أمتَه**) أي: المدعي، (**ولدتْه**) أي: اللقيطَ، (**في ملكه**) أي: المدعي، (**حُكم له به**) لأنَّ الغالبَ أنَّها لا تلد في

٢٩٨/٢

---

(١) في (م): «الملك».

(٢-٢) في (س): «إنه بلغ وقال» وفي (م): «ثم بلغ قال».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/١٦ - ٣٣٢.

(٤) في الأصل: «بأنه».

(٥) الأصل: «شهد».

(٦) في (م): «قن».

وإن ادَّعاهُ مُلتقطٌ، لـم يُقبلْ إلا بِبَيِّنةٍ.

وإن أَقَرَّ به لَقيطٌ بالغٌ، لـم يُقبل. وبِكُفرٍ، وقد نَطَقَ بإسـلامٍ، وهـو يَعقِلُه، أو مُسلِمٌ حُكماً، فمرتَدٌّ.

وإن أَقَرَّ به مَن يُمكِنُ كونُه منه ـ ولو أُنثى ذَاتَ .....

ملكه إلا ما ملكه. فإن شهدت البيِّنةُ أنَّه ابنُ أمته، أو أنَّ أمتَه ولدتـه، ولم تقـل في ملكه، لم يثبت الملك؛ لجواز أن تلده قبل ملكه لها، فلا يكون له مع كونه ابـنَ أمته وكونها ولدتْه. وهل يكفي في البيِّنة الشاهدة ـ أنَّ أمته ولدته في ملكه ـ امـرأةٌ واحدةٌ أو رجلٌ واحد؛ لأنَّـه ممـا لا يطلـع عليـه الرجـال غالبـاً. وبـه جـزم في «المغني»[1]، أو لا بد فيها من رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، كما ذكره القـاضي. فيه وجهان. قال الحارثي عن قول القاضي: إنَّه أشبه بالمذهب[2].

(وإن ادَّعاه) أي: رقَّ اللقيطِ، **(ملتقط)** ـه، **(لم يقبل)** منه **(إلا ببيِّنة)** تشهد بملكه له، أو أنَّ أمته ولدته في ملكه، فيحكم له به كما لو لم يكن ملتقطه.

(وإن أقرَّ به) أي: الرقِّ، **(لقيطٌ بالغٌ)** بأن قال: أنا مِلكُ زيـدٍ، **(لم يُقبـل)** إقراره ولو صدَّقه زيد، أو لم يعترف بالحرية قبل ذلك؛ لأنه يبطـل بـه حـق الله تعالى في الحرية المحكوم بها، وكمـا لـو أقـرَّ قبـل ذلـك بالحريـة، ولأنَّ الطفـل المنبوذَ لا يعرف رقَّ نفسه ولا حريَّتهـا، ولم يتجـدد لـه حـالٌ يعـرف بـه رِقَّ نفسه، وإن قام برقِّ لقيطٍ مكلَّفٍ بيِّنةٌ عادلةٌ، سُمعت وحُكم بهـا، فـإن كـان اللقيطُ قبل ذلك قد تصرَّف ببيعٍ أو شراءٍ أو غيرهما، نُقضت تصرفاتُـه؛ لتبيُّـن أنَّه تصرَّف بغير إذن سيده. **(و)** إن أقر لقيطٌ بالغٌ **(بكفرٍ، وقد نَطـق بإسـلامٍ، وهو يعقلُه)** أي: الإسلامَ، **(أو)** أقر به لقيط بالغ **(مسلم حُكْماً)** تبعاً للـدار، **(فـ)ـهو (مرتدٌّ)** يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، كما لو قال ذلك ابنُ مسلمٍ.

(وإن أقرَّ به) أي: بأنَّ اللقيطَ ولدُه، **(مَن يُمكن كونُه)** أي: اللقيطِ **(منه)** أي: المقـرِّ بـه، **(ولو)** كان المقِرُّ الممكنُ كونه منه كافراً أو رقيقاً، أو **(أُنثى ذاتَ**

---

(١) ٣٨٤/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٨/١٦ ـ ١٤٩.

منتهى الإرادات

زوجٍ، أو نسبٍ معروفٍ ـ أُلحقَ، ولو ميتاً، به، لا بزوجٍ مُقِرَّةٍ، ولا يَتبَعُ في رِقٍّ، ولا كافراً في دينه، إلا أن يُقيمَ بيِّنةً أنه وُلِدَ على فراشِه.

وإن ادَّعاه اثنانِ فأكثرُ معاً، قُدِّمَ مَن له بيِّنةٌ. فإن تساوَوْا فيها أو في عَدمِها، .....

شرح منصور

زوجٍ أو) ذات **(نسبٍ معروفٍ)** أو إخوة، **(أُلحق)** اللقيطُ، **(ولو)** كان اللقيطُ **(ميتاً، به)** أي: بالمقِرِّ؛ لأنَّ الإقرار بالنسب مصلحةٌ محضةٌ لِلَّقيط؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقُبل، كما لو أقرَّ له بمال، ولأنَّ الأنثى أحدُ الأبوين، فثبت النسب بدعواها كالأب، ولأنَّه يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل، بل أكثر؛ لأنَّها تأتي به من زوجٍ ومن وطءِ شُبهةٍ، ويلحقها ولدُها من الزنا دون الرجل. و **(لا)** يُلحق **(بزوجٍ)** امرأةٍ **(مقرَّةٍ)** لأنَّه لم يولد على فراشه ولم يُقرَّ به. وكذا[1] لو ادَّعى الرجلُ نسبه، لم يُلحق بزوجته، ويمكن أن تلده من وطءِ شبهةٍ أو غيره. **(ولا يَتبَعُ)** رقيقاً ادَّعى نسبَه **(في رِقٍّ)** لأنَّه لا يلزم من تبعيَّة النسب الرقُّ. **(ولا)** يَتبع **(كافراً)** ادَّعى نسبَه **(في دينه، إلا أن يُقيم)** مدعيه الكافرُ **(بيِّنةً أنَّه وُلِدَ على فراشه)** فيلحقُه في دينه؛ لثبوت أنَّه ولدُ ذمِّيَّيْن. وكما لو لم [2]يكن لقيطاً[2]/ ما دام حيًّا كافراً؛ إذ لو مات أحدُ أبويه أو أسلم قبل بلوغه، حُكم بإسلامه. ٢٩٩/٢

(وإن ادَّعاه) أي: اللقيطَ، **(اثنان)** رجلان، كلٌّ منهما يقول إنَّه ولدُه، **(فأكثرُ معاً)** فإن ادَّعاه أحدُهما بعد[3] الآخر، لحق بالأول، إلا أن تُلحقه القافةُ بالثاني، فيلحق به، وينقطع نسبه من الأول، **(قُدِّم)** به **(مَن له بيِّنةٌ)** لأنَّها علامةٌ واضحةٌ على إظهار الحقِّ. **(فإن تساوَوْا)** أي: المدعون **(فيها)** أي: البيِّنةِ؛ بأن أقام كلٌّ منهم بينةً أنَّه ولدُه، ولم يكن أحدُهما خارجاً، وإلا قُدِّمت بيِّنتُه على بيِّنة الداخل. **(أو)** تساوَوْا **(في عدمها)** بأن لم يكن لواحد منهم بيِّنةٌ بدعواه،

---

(١) في (س) و (م): «وكما».

(٢-٢) في (س): «يقل لقيطاً».

(٣) في (س): «قبل».

منتهى الإرادات

عُرِضَ مع مُدَّعٍ، أو أقاربِه ـ إن ماتَ ـ على القافةِ، فإن أَلحقتْه بواحِدٍ أو اثنينِ، لَحِقَ. فيَرِثُ كلاً منهما إرثَ ولدٍ، ويَرِثانِه إرثَ أبٍ. وإن وُصِّيَ له، قَبِلا. .....

شرح منصور

(عُرِض) اللَّقيطُ (مع) كل (مُدَّعٍ) موجودٍ، (أو) مع (أقاربِه) أي: المدعي، كأبيه وجده وأخيه وابنه وابن ابنه، (إن) كان (مات، على القافة) وهم قومٌ يعرفون الأنساب بالشَّبَه، ولا يختصُّ ذلك بقبيلةٍ معيَّنةٍ، بل من عُرفت منه معرفة ذلك، وتكرَّرت منه الإصابةُ، فهو قائف. (فإن ألحقته) القافة (بواحدٍ) لحق به؛ لقضاء عمر[1] رضي الله عنه، ولم يُنكر، فكان إجماعاً. ويدل عليه حديث عائشة: لما دخل عليها رسول الله ﷺ مسروراً[2]، وحديث الملاعنة[3]. (أو) ألحقته القافة بـ (اثنين) من المدعيين له[4]، (لحق) نسبه بهما؛ لما روى[5] سعيد عن عمر: في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله بينهما. وبإسناده عن الشعبي قال: وعليٌّ يقول: هو ابنهما، وهما أبواه، يرثهما ويرثانه[6]. رواه الزُّبَيْر بن بَكَّار[7]، عن عمر. (فيرثُ) اللقيط (كلاً منهما) أي: الاثنين الملحَق بهما، (إرثَ ولدٍ) فإن لم يُخلِّفا غيرَه، ورث جميع مالهما، (ويَرِثانِه) جميعاً (إرثَ أبٍ) واحد. (وإن وُصِّيَ له، قَبِلا) الوصية له؛ لأنهما بمنزلة أب واحد، وكذا لو وُهب له، أو

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٦٣. وفيه: فأتى رجلان، كلاهما يدَّعي ولدَ امرأة، فدعا عمر قائفاً ... الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٨).

(٣) والذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك. أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) بعدها في (م): «عن».

(٦) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٤/١٦٤.

(٧) هو: أبو عبد الله، الزبير بن بكّار بن عبد الله، القرشي الأسدي، المكي، من أحفاد الزبير بن العوّام، عالم بالأنساب، وأخبار العرب. له تصانيف، منها: «أخبار العرب وأيامهم»، و «أخبار حسّان». (ت ٢٥٦هـ). «الأعلام» ٣/٤٢.

وإن خَلَّفَ أحدَهما، فلـه إرثُ أبٍ كـاملٌ، ونسبُه ثـابتٌ مـن الميـتِ. ولأمَّيْ أبوَيْهِ، مع أمٍّ أمٍّ، نصفُ سدسٍ، ولهـا نصفُـه. وكـذا لـو أَلحقَتْـه بأكثرَ.

وإن لـم توجَدْ قافـةٌ، أو نَفتْـه، أو أَشـكلَ، أو اختلـفَ قائفـانِ، أو اثنان وثلاثةٌ، ضاعَ نسبُه.

(١اشتريا له١) ونحوه، أو زَوَّجاه.

(**وإن خلَّف**) مُلحَق باثنين (**أحدَهما، فلـه**) أي: المخلَّـفِ (**إرثُ أبٍ كاملٌ، ونسبه**) مع ذلك (**ثابتٌ من الميت**) لا يزيله شيء، كما أنَّ الجدةَ إذا انفردت، أخـذت مـا تـأخذه الجدات، والزوجة وحدها، تـأخذ مـا تـأخذه الزوجات. (**ولأمَّيْ أبويه**) إذا مات وخلَّفهما (**مـع أمٍّ أمٍّ**) وعـاصبٍ، (**نصفُ سدسٍ**) لأنَّهما بمنزلة جدةِ الأب[٢]، (**ولها**) أي: أمٍّ أمِّه، (**نصفُه**) أي: السدسِ، كما لو كانت مع أمِّ أبٍ واحد. (**وكذا لو ألحقته**) القافةُ (**بأكثرَ**) مـن اثنين، فيلحقُ بهم وإن كثروا؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله أُلحق بالاثنين موجودٌ فيمـا زاد عليه، فيقاس عليه. وإذا جاز أن يُخلق من اثنين، جاز أن يُخلق من أكثر.

(**وإن لم تُوجد**[٣] **قافةٌ**) وقد ادَّعاه اثنان فأكثر، ضاع نسبُه. فـإن وُجدت ولو بعيدة، ذهبوا إليها. (**أو نَفته**) القافةُ عمَّن ادَّعيَـاه أو ادَّعَـوْه، (**أو أشكلَ**) أمره على القافة، فلم يظهر لهم فيه شيء، (**أو**[٤] **اختَلفَ**) فيه (**قائفـان**) [٥بـأن ألحقه واحد٥] بواحد، والآخر بآخرَ، (**أو**) اختَلف قائفان (**اثنان وثلاثـةٌ**) مـن القافـة؛ بـأن قـال اثنان منهم: هو ابن زيد. وثلاثة: هو [٦] ابن عمرو، (**ضاعَ نسبُه**)

(١-١) في (س): «اشترا ماله».

(٢) في (م): «لأب».

(٣) في (م): «يوجد».

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) في (م): «فألحقه أحدهما».

(٦) ليست في الأصل.

ويُؤخَذُ باثنينِ خالفَهما ثالثٌ، كَبيْطارَيْنِ وطَبيبَيْنِ، في عيبٍ، ولو رجعَ عن دعواه مَن ألحقَتْه به القافةُ، لم يُقبل.

ومع عدمِ إلحاقِها بواحدٍ من اثنين، فرجعَ أحدُهما، يُلحَقُ بالآخرِ.

ويَكفِي قائفٌ واحدٌ، وهو كحاكمٍ، فيكفي مجرَّدُ خبرِه. .....

شرح منصور

لتعارض الدليل ولا[1] مرجِّح لبعضِ من يدَّعيه، أشبه من لم يدَّع نسبه. ولا يرجَّحُ أحدُهم بذكر علامة في جسده. وإن ادَّعى نسبَ اللقيطِ رجلٌ وامرأةٌ، أُلحق بهما جميعاً/؛ لعدم التنافي؛ لأنَّه يمكن كونُه منهما بنكاح بينهما أو وطءِ شبهةٍ. ٣٠٠/٢

(**ويُؤخَذُ بـ**) قول قائفين (**اثنين خالفَهما**) قائف (**ثالثٌ**) نصًّا، (**كبيطارَيْن**) خالفهما بيطار في عيب، (**و**) كـ (**طبيبَيْن**) خالفهما طبيب (**في عَيبٍ**) قاله في «المنتخب». ويثبت النسب، (**ولو رجع عن دعواه**) النسبَ (**من ألحقَتْه به القافة، لم يُقبل**) منه الرجوعُ؛ لأنَّه حقٌّ عليه.

(**ومع عدمِ إلحاقِها**) أي: القافة (**بواحدٍ من اثنين**) مُدَّعِيَيْن لنسبه، (**فرجع أحدُهما**) عن دعواه، (**يُلحَقُ بالآخر**) لزوال المعارض[2]، ولا يضيع نسبُه.

(**ويكفي قائفٌ واحدٌ**) في إلحاق النسب، (**وهو كحاكمٍ، فيكفي مُجرَّدُ خبرِه**) لأنَّه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد. فإن ألحقه بواحد ثم ألحقه بآخر، كان لاحقاً بالأول فقط؛ لأنَّ إلحاقه جرى مَجرى حُكم الحاكم، فلا ينقض بمخالفة[3] غيره له. وكذا لو ألحقه[4] بواحد ثم عاد فألحقه بغيره[5]. وإن أقام آخرُ بيِّنةً أنَّه ولدهُ، حُكِم له به، وسقط قولُ القائف؛ لأنَّه بدلُه، فيسقط بوجود الأَصلِ، كالتيمم مع الماء.

---

(١) في (م): «ولأمر».

(٢) في (م): «المعارضة».

(٣) في الأصل: «المخالفة».

(٤) في الأصل: «ألحقته».

(٥) في (م): «بآخر».

وشُرطَ كونُه ذكراً، عدلاً، حُرًّا، مُجرَّباً في الإصابةِ.

وكذا إن وَطئَ اثنانِ امرأةً بشبهةٍ، أو أمَتَهما في طُهرٍ، أو أجنبيٌّ بشبهةٍ ـ زوجةً أو سُرِّيَّةً لآخرَ ـ وأتتْ بولدٍ يمكنُ كونُه منهما.

وليس لِزَوجٍ ـ أُلحِقَ به ـ اللِّعانُ لنفيِه.

(وشُرط كونُه) أي: القائف **(ذكراً)** لأنَّ القيافة[1] حُكْمٌ، مُسْتَنَدُها النظرُ والاستدلالُ، فاعتبرت فيه الذكورة، كالقضاء. **(عَدْلاً)** لأنَّ الفاسق لا يُقبل خبرُه. وعلم منه: اشتراط إسلامه بالأولى. **(حُرًّا)** لأنَّه كحاكم. **(مُجرَّباً في الإصابة)** [2] لأنه أمرٌ علمي، فلا بد من العلم بعلمه له وطريقة التجربة فيه، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحَّة المعرفة في مرات كثيرة.

(وكذا) أي: كاللقيط، **(إن وَطِئَ اثنان امرأةً)** بلا زوج، **(بشبهة)** في طهر، **(أو)** وَطِئا **(أمَتَهما)** المشتركةَ **(في طُهرٍ، أو)** وطئَ **(أجنبيٌّ بشبهة زوجةً)** لآخرَ، **(أو سُرِّيَّةً لآخرَ)** هي فراش له، **(و)** قد **(أتت بولدٍ يمكنُ كونُه منهما)** أي: الواطئَين، فيُرى القافة. قال في «المحرر»[3]: سواء ادَّعياه أو جحداه، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش. ذكره القاضي وغيره. وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من وطء الشبهة، فعلى قوله إن ادعاه لنفسه، اختص به؛ لقوة جانبه. وبقول أبي الخطاب جزم في «الإقناع»[4] و«المقنع»[5]، والمذهب الأول، كما في «شرحه»[6].

(وليس لزوجٍ) وُطئت زوجتُه بشبهةٍ، وأتت بولد، **(وأُلحق به)** الولد بإلحاق القافة له وجحده **(اللِّعانُ لنفيه)** لعدم شرطه، وهو سبقُ القذف.

---

(١) في (م): «القافة».

(٢) هنا بداية سقط في (س).

(٣) ١٠٢/٢.

(٤) ٦١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/١٦.

(٦) معونة أولي النهى ٧٣٥/٥.

obeikandl.com